بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين **كتاب الطهارة** مسايل هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في تنجس المياه والثاني في عرق الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس بحدث والرابع في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضة والسابع في مثله مقطوع الرجل ومسايل المسح على الخفين والجباير ومسايل الشقاق والفصد

الفصل الاول في تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره محيط الماء واذا كان في فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان حكي قول ابي سليمان الجورجاني يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم لو كان بحيث لو جعل في حوض عشرة في عشرة قدر سير طاة يجوز الوضوء وكالا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الشيخ ابو بكر طرخان لا يجوز وان كان من بخارا الى سمرقند قال في فتاوى قاضي خان وعليه عامة المشايخ فقيل كالحيلة قال يحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهيرة فيجري الماء في الخندق فيتوضا ان شاء من الخندق وان شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة فتاوى قاضي ظهير حوض تنجس امتلاء كاوه وفارة وه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر قال في الجامع الوسيط يعتبر مقداره يبلغ عشرا في عشر حتى لو كان طوله مائة اذرع وعرضه ذراعا يجوز وكذا لو كان طوله خمسين وعرضه ذراعين يجوز فتاوى ظهير اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرئية يتوضا من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس ما لم يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة لا يتوضا ولا يشرب من ... الجاري اذا وقعت فيه جيفة لا يتوضا ولا ياخذ الماء من الجانب الذي وقعت الجيفة واما يتوضا وياخذ من الجانب الآخر بسوط بكري وان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر والبول ان توضا من الجانب الذي لم يقع فيه النجاسة جاز وان

توضا

توضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال مشايخ بخارا يجوز وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال قال في المحيط وبني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير وسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول قال الفقيه ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري وتوسعوا لعموم البلوى ومن جنس هذا اذا كان به قرحة فغسل الدماء او القيح او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء فلا شك انه يتنجس موضع التغير وان لم يتغير لا دخل فيه شبهة قول ابي يوسف وذكر في النصاب سئل القاضي الامام عن البزاق المخلوط بالدم اذا القي في الماء يكون له حكم المرئية قال لا لان في المرئية قلت انه لا يتوضا بقربه حتى لا يصير مستعملا للنجس وفي ذكر القدر من الدم لا يبالي (الامام) وقال في الحوض الكبير موضع النجاسة نجس ان كان لا يضطرب وكذا البحر اذا كان شط الحوض او النهر مثل اخدود يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فتوضا رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض والنهر هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا على كل حال ووجه الاول ذكره في الذخيرة وسواء ذراعين ونصفا ربع العشر في العشر وسبع حكم الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر غير انه ليس بكبير حقيقة حتى يجوز التوضي به قال في النصاب عرضت هذا على القاضي الامام قال هذا ليس بصحيح وليس بتبع وان كان قدر ذراع وعلى هذا اذا كان في النهر موضع يجتمع فيه الماء ولا يسيل فهو ليس بتبع للنهر وفي فتاوى قاضي ظهير توضا في دور الماء من النهر قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز وفي المحيط وعن ابي يوسف في المشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضي منها وان كان الماء لا ينسب كما وقع

Copyright © King Saud University